فان كان احدهما فقط فالاولى ستر الذكر بحضرة امرأته وعكسه وعند مثله يتخير كما لو كان وحده وقيل الدبر لانه افحش عند نحو السجود وقيل يتخير
والا لم يكن سترها الا من حيث تصح صلوة فاقد الطهورين
لتعارض المعنيين ورابعها طهارة الحدث باق مع السابقة بماء او تراب وحده
فان نسيه وصلى اثيب على القصد لا على الفعل الا من يتوقف على طهر كالذكر وكذا القراءة الا من نحو جنب على الاوجه ما لم يؤثر النسيان هنا وفيما
يأتي لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه ذلك ومتى تم بطلت بنحو سبقه كما قال فان سبقه اى المصلي غير السلس لو فاقد الطهورين على
المعتمد الحدث او اكره عليه بطلت صلوته لبطلان طهره اجماعا ولان صلوة فاقدهما صحيحة منعقدة وفي القديم وفي قول في الجديد انه لا تبطل
وسيأتي وانه كان حدثه اكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا ومع سبقه بالونية فلا ينعقد اتفاقا ويجريان اى القولان في كل مناقض ومناف للصلوة
عرض للمصلي فيها بلا تقصير منه وتعذر دفعه في الحال كتنجس ثوبه الذي لا يمكنه القاؤه وهو رطب فكان طير الريح ثوبه لمحل بعيد اى لا يصل الا
بفعل كثير اذ لم اقالوه في عتق امة بعد ساترها عنها فان امكن دفعه حالا بان كشفته ريح فستره في الحال او تنجس رداؤه فالقاه او نفضها
عنه حالا لم تبطل صلوته ويغتفر هذا العارض لقلته بخلاف ما لو نحاها بنحو كمه او عود بيده فانه حامل لها ولا يقاس الحمل هنا بحمل الورقة السابق
قبيل فصل قضاء الحاجة لان المحل ثم محمول على ما يناسب اذ ما هنا اضيق فاثر فيه ما لا يؤثر ثم الا ترى ان حمل المس هنا مبطل ثم
لا يحرم وقد مر سر ذلك فيه فبحث السبكي وغيره ان الاتراك بحركته وان قصر بان فرغت مدة خف فيها فاحتاج لغسل رجليه بطلت قطعا لكنه ثم
وبحث السبكي ان هذا اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والا لم تنعقد وفيه نظر لانه اذا ظن ذلك لم يقصر فلا يتأتى القطع الا ان يقال ان غفلته
عنها حتى ظن ذلك تقصير ولانه اذا افتتحها مع علمه بانقضاء المدة فيها يكون المبطل منتظرا وهو لا ينافي الانعقاد حالا كما مر فيمن احرم
مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى تضيق القدرة به وخامسها طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب وغيره من كل محموله والبدن وملاقى لذلك المحمول صح
ومنه داخل الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة اغلظ والمكان الذي يصلي فيه للخبر الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي
وصح خبر تنزهوا من البول ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلوة فتعين فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة
يقتضي فسادها او تولم وهو لا يجب في غير الصلوة على ما فيه التضمخ به في البدن فانه حرام وكذا في الثوب على تناقض فيه ويستثنى من المكان
ذرق الطيور فيعفى عنه في ارضه وكذا فرشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب حيث على
المعتمد ولو اشتبه طاهر ونجس كثوبين ومحلين اجتهد لما مر تفصيله في الاواني ومنه يجوز له ان قدر على طاهر بيقين كان يجد ما يغسل
به احدهما او يجب موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه نعم لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلوة اخرى لم يجب تجديده كذا اطلقوه
هنا مع تصريحهم في الماءين انه اذا بقي من الاول بقية لزمه اعادة الاجتهاد فكانهم لحوا في الفرق ان الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير
مخالفته للاول لما يلزم عليه من نقض الاجتهاد السابق ثم بخلاف ما هنا اذ لا احتياط في الاعادة فلم تجب ولانه لو خالف الاجتهاد الثاني الاول لجاز
الاجتهاد ووجب العمل بالثاني وامر لبسهما الظاهر حمل ما هنا على الغالب من انه يستتر بجميع الثوب فان ستره بعضه كان ظن طهارته بالاجتهاد
فقطع منه قطعة وستر بها عورته ثم احتاج لستر الباقي لتلف ما ستره به اولا لزمه اعادة الاجتهاد نظير ما مر في الماءين وعليه فلا فرق بين الاناءين
والثوبين اذ هما كالماءين والحاصل ان الستر كالتطهير وساتر العورة كالماء الذي استعمله انتهى وفيه نظر لما علمت من ان الاختلاف ملحظ البابين
اكل مع بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لاكل باقيه لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا فتامله وظاهر ان محل العمل بالثاني هنا ما اذا على انه يلزم الشيخ انه لو صح
لم يبق الاول طاهرا بيقين والا فلا نظير ما مر في الماءين ولا اعادة مطلقا ولو لم يظهر له شيء صلى عاريا واعاد ولو نجس بعض ثوب او بدن

الواو بمعنى او وجهل ذلك البعض في جميعه وجب غسل كله لتصح الصلوة معه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وانما لم ينجس ماس بعضه
لعدم تيقن محل الاصابة وقد مر في مسئلة الهرة ما يعلم منه ان الشك في النجاسة المعتضد باصل بقائها يقتضي بقائه على نجاسته بخلاف النجاسة
عملا باصل بقاء طهره اما اذا انحصر في بعضه كمقدمه فلا يلزمه الا غسل المقدم فقط فلو ظن بالاجتهاد طرفا متميزا منه هو النجس كيد وكم اى كف
غسله على الصحيح لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة ولو اشتملت على اجزاء ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما فاذا ظن ان احدهما
هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب او بعضه ان بينه او كان فقيها موافقا نظير ما مر ولو شق مكان من نحو بيت
او بساط فلا اجتهاد بل ان ضاق عرفا وجب غسل كله والا ندب الاجتهاد وله الصلوة بدونه لكن الى ان يبقى قدر النجس ولو تعذر غسل
بعض ثوبه المتنجس وامكنه لو قطع المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العورة قطعا ما يجده الزركشي لو قطعه ان لم ينقص اكثر من اجرة ثوب مثله
ويصلي فيه على المعتمد ولو غسل نصف نجس كثوب ثم باقيه بصب الماء عليه لا في نحو جفنة والا لم يطهر منه شيء على المعتمد لان طرفه
الاخر نجس ماس لماء قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح الارشاد وغيره فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره من النصف المغسول اولا
طهر كله والا بان غسل معه مجاوره اى ولا انفصل غير المنتصف بفتح الصاد وهو الذي يطهر بخلاف المنتصف فانه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا
تسري نجاسة الملاقي في الملاقي خلافا لمن زعمه ولا تنجس السمن الجامد كله بالفارة الميتة فيه وهو ظاهر النص ولا تصح صلوة ملاق اى مماس
بعض بدنه او لباسه كعمامة متنجسة لنجاسة في شيء من صلوته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه وخرج بكبا او ماعه نحو سرير على نجس فتصح الصلوة عليه ولا صلوة
نحو قابض طرف شيء كحبل او شادة بنحو يده على نجس وان لم يتأثر به ان تحرك هذا الشيء الذي على نجس بحركته لحمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الاتي
واى اوهم خلافه قوله وكذا ان لم يتحرك به في الاصح لنسبته اليه كالعمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع واي وجه في الصغير والشرح ولعبارة الاذرعي
ومن انه لو امسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر الا ان كان ذلك الطاهر يجر
هو وما اتصل به من النجس بجره كسفينة صغيرة في البر والذي يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو اراده لا بالقوة لانه لا يسمى حاملا للاخر صغيرا
في النجس بالمتصل وفي الطاهر بالمشدود اى ونحوه لوضوح الفرق بينهما فانه في الاول حامل لماس النجس في الاول فلم يشترط فيه نحو شده
بخلافه في الثاني فان بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين حامله والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل
بالنجس فلو جعله اى طرف الحبل تحت رجله وصلى صحت صلوته مطلقا تحرك ام لا لانه ليس حاملا فاشبه صلوته على بساط مفروش على نجس او بعضه
الذي لا يماس نجس ولا يضر نجس يحاذي محل صلوته وان كان يحاذي صدره او غيره في الركوع والسجود او غيرهما على الصحيح لعدم ملاقاته نعم يكره
صلوته بازاء متنجس في احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر ولو وصل عظمه لاحتياجه لا تبديه التفصيل الاتي على الاوجه
لانكساره مثلا واحتياجه الى الوصل بنجس في جنبه فخشي من نزعه تلف نفسه او عضوه للاقتلاع فخشية مبيح تيمم ان لم يصلح غيره من العظم ولو مغلظا او
ذلك بالاولى هنا عظم مغلظ او نجس لفقد الطاهر الصالح للوصل كان قال خبير ثقة ان النجس والمغلظ اسرع في الجبر او مع وجوده وهو من
آدمي محترم فمعذور في ذلك فتصح صلوته للضرورة ولا يلزمه نزعه وان وجد طاهرا صالحا كما اطلقاه وينبغي حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا
تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم ولا يقاس بما يأتي لعذره هنا لا ثمة والا بان وصله بنجس مع وجود طاهر صالح مثله او وصل بعظم ادمي
محترم مع وجود نجس او طاهر صالح وجب عليه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم وان تألم واستتر باللحم فان امتنع اجبره عليه الامام او
نائبه وجوبا كرد المغصوب ولا تصح صلوته قبل نزع النجس لتعديه بحمله مع سهولة ازالته فان خاف ذلك ولو نحو شين وبطء برء لم يلزمه نزعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)